

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لو أوقعناه علمنا أن $\square$ تعالى شاءه لأن الوقوع دليل المشيئة لأن كل واقع بمشيئة $\square$ تعالى هو علق بعدم مشيئة $\square$ تعالى الطلاق لا بمشيئته جل وعلا فيبطل الإيقاع ضرورة .

بحر وتمام الكلام على هذه المسألة في التلويح عند الكلام على في الطرفية .

قوله (وما) أي ما شاء $\square$ تعالى فلا يقع أما على كونها مصدرية طرفية فظاهر للشك وأما على كونها موصولا اسميا فكذا لأن المراد أنت طالق الطلاق الذي شاء $\square$ تعالى ومشيئته لا تعلم فلا يقع إذ العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك .

أفاده في النهر .

قوله (وما لم يشأ) ومعناه أنت طالق مدة عدم مشيئة $\square$ طلاقك والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في أن لم ط .

قوله (لولا أبوك الخ) إنما كان هذا استثناء لأن لولا تدل على امتناع الجزاء الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الأب أو حسنها ط .

قوله (ذكره ابن الهمام في فتواه) كأن الشارح رأى ذلك في فتوى معزوة إلى ابن الهمام لأننا لم نسمع أن له كتاب فتاوى .

والظاهر أن ذلك غير ثابت عنه لمخالفته لما ذكره في فتح القدير حيث قال ويتراءى خلاف في الفصل بالذكر القليل فإنه ذكر في النوازل لو قال وا $\square$ لا أكلم فلانا أستغفر $\square$ إن شاء $\square$ تعالى هو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو أراد أن يحلف رجلا ويخاف أن يستثنى في السر يحلفه ويأمره أن يذكر عقب الحلف موصولا سبحانه $\square$ أو غيره من الكلام والأوجه أن لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر اه .

فهذا كما ترى صريح في أن نحو سبحانه $\square$ عقب اليمين فاصل مبطل للاستثناء أما أنه استثناء فلم يقل به أحد فافهم .

قوله (لأنه توكيد) راجع لقوله حر حر .

قال في الفتح وقياسه إذا كرر ثلاثا بلا واو أن يكون مثله اه .

وقوله (وعطف تفسير) راجع لقوله (حر وعتيق) ففيه لف ونشر مرتب وإنما لم يجعل حر من عطف التفسير لأنه إنما يكون بغير لفظ الأول كما في الفتح .

\$ مطلب مهم لفظ إن شاء $\square$ هل هو إبطال أو تعليق \$ قوله (فإنه تطبيق الخ) اعلم أن التعليق بمشيئة $\square$ تعالى إبطال عندهما أي رفع لحكم الإيجاب السابق .

وعند أبي يوسف تعليق ولهذا شرط كونه متصلا كسائر الشروط .

ولهما أنه لا طريق للوصول إلى معرفة مشيئته تعالى كان إبطالا بخلاف بقية الشروط وعلى كل لا يقع الطلاق في مثل أنت طالق إن شاء الله تعالى نعم تظهر ثمرة الخلاف في مواضع .
منها ما إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كأن شاء الله أنت طالق .
فعندهما لا يقع لأنه إبطال فلا يختلف .
وعنده يقع لأن التعليق لا يصح بدون الفاء في موضع وجوبها .
ومنها ما إذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على بالتعليق لا الإبطال كما يأتي هذا ما
قرره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما ومثله في متن مواهب الرحمن حيث قال ويجعل أي أبو
يوسف إن شاء الله للتعليق وهما للإبطال وبه يفتى .
فلو قال إن شاء الله أنت كذا فاء يقع على الأول ويلغو على الهائي اه .
لكن ذكر في متن المجمع عكس ذلك حيث قال وإن شاء الله أنت طالق يجعله تعليقا وهما
تطليقا وحمله في البحر على ما تقدم وفيه نظر فإن مقابلة التعليق بالتطليق تقتضي عدم
الوقوع على قول أبي يوسف القائل بالتعليق والوقوع على قولهما